

4- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 31 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين شيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام قال رحمه الله وان بلغ الصغير ذكرا - 00:00:00

كان او انثى في اثناء نهار رمضان بسن اي تماما خمس عشر سنة اي تمام خمس عشرة سنة او احتلام اي انزال مني بحلم صائم اتم صومه بغير خلاف ولا قضاء عليه ان كان نوى من الليل. لانه نواه من الليل فاجزأه كالبالغ - 00:00:26
ولا يمتنع ان يكون اوله نفلا وباقيه فرضا لندري اتمام نفل. وعند ابي الخطاب عليه القضاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدها - 00:00:45
قال رحمه الله وان بلغ الصغير الى اخره ذكرنا فيما تقدم ان البلوغ بالنسبة للذكر يحصل بواحد من امور ثلاثة وتزيد الانثى امرا رابعا وهو الحيض فاذا بلغ الصبي في اثناء النهار - 00:01:01

قلبي سن او احتلام لان هذا هو الذي يتصور ان يكون بلوغه به وبالنسبة للانثى يتصور الحيض ولهذا لو ان المؤمن قال وان بلغ الصغير ذكر الانثى بسن او احتلام او حيض للمرأة لكان اوضح - 00:01:21
قال اتم صومه بغير خلاف ولا قضاء. ان كان قد ان كان نوى من الليل هو مفهوم انه اذا لم ينمو من الليل فلا صيام لقول النبي عليه الصلاة والسلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - 00:01:41
قال وعند آآ نعم قال ولا يمتنع ان يكون اوله نفلا يعني يكون الصوم اوله نفلا وباقيه فرضا كنذر اتمام نفل لو الانسان قال لله علي نذر ان اتم السنة الراتبة - 00:01:58

هنا نافذ فهي نفل باعتبار اصلها وفرض باعتبار نذرها قال وعند ابي الخطاب عليه القضاء وهذا قياس المذهب في الصلاة فانهم قالوا ان بلغ في اثنائها الصلاة فانه في هذا الحال يقضي لان لان صلاته الاولى نفل نعم - 00:02:20
الصحيح ما مشى عليه المؤلف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يلزم من افطر في صوم واجب غير رمضان الامساك لعدم حرمة الوقت نعم يعني لو ان شخصا افطر في صوم واجب - 00:02:48
صيام نذر او كفارة فاذا افطر سواء كان لي عذر ام لغير عذر فانه لا يجب عليه ان يمسك بقية اليوم مثال ذلك انسان صام صيام كفارة. يعني عليه صيام كفارة يمين - 00:03:06

فشرع في صوم اليوم الاول وفي اثناء اليوم افطر سوى لي عذر او من غير عذر فانه لا يلزمه ان يمسك بقية اليوم بان هذا الزمن ليس محترما بخلاف رمضان - 00:03:25

احسن الله اليك قال رحمه الله وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نسا. نقله ابو طالب وابو داود من نذر صوم يوم كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدو وعلم قدومه في غد - 00:03:39
وينويه من الليل صبي يعلم انه يبلغ غدا فلا يلزمه الصوم. لعدم تكليفه قبل دخول الغد بخلاف المسافر طيب هذي مسألة يقول وان علم مسافر انه يقدم غدا ولو ان المؤلف رحمه الله عبر الظن - 00:03:57

لانه لان تحقق العلم قد يكون قد يجعلنا تحقق العلم قد لا يكون وقد يتعذر عليه السفر لعذر او مرض او غيرها لكن يقول لهم لعلم انه يقدم غدا كما لو - [00:04:16](#)

يعني حجز تذكرة او نحو ذلك وعلم انه سوف يقدم الى بلده غدا فانه يجب عليه الصوم مثال ذلك انسان مثلا على سفر وعزم انه بعد الفجر - [00:04:32](#)

يذهب الى بلده وسيصل الى بلده ظهرا مثلا فيلزمه ان يصوم ذلك اليوم وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو المذهب وهو من المفردات ومذهب الائمة الثلاثة انه لا يلزم - [00:04:50](#)

انه لا يجب عليه الصوم ما دام انه في حال السفر فهمتم وهذا القول هو الصحيح ان المسافر له ان يفطر ولا يجب عليه الصوم سواء علم انه يقدم يقدم الى بلده او لا؟ ام لا - [00:05:08](#)

لانه ما دام في حال السفر فله الترخص يقول رحمه الله كمن نذر صوم يوم كمن نذر صوم يوم يقدم يقدم فلان. وعلم قدومه في غد فينويه من الليل - [00:05:29](#)

يعني قدم فلان ان قدم فلان فسوف فالله علي نذر ان اصوم يوما. وعلم انه سوف يقدم غدا مثلا الجمعة او يوم السبت فيلزمه ان يصوم وان ينويه من الليل. لكن بين المسألتين فرق - [00:05:47](#)

لان لان المسافر ما زال في آ وصف السفر والرخصة بخلاف النذر نعم. قال بخلاف صبي يعلم انه يبلغ غدا فلا يلزمه الصوم لعدم تكليفه قبل دخوله الغد بخلاف المسافر - [00:06:09](#)

والحقيقة انه لا فرق بين مسألة الصبي وبين مسألة التكليف اذا القول الراجع ان المسافر متى اذا علم انه يقدم الى بلده فلا يلزمه الصوم فما دام انه في حال السفر فلا - [00:06:28](#)

يجب عليه نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة او مرض لا يرجى برؤه افطر. اي له ذلك اجماعا لعدم وجوبه اي الصوم اي الصوم عليه. لانه عاجز عنه فلا يكلف به لقوله تعالى. لا عندك - [00:06:48](#)

المهمة يقول في في سوبت الى الهرم قال في القاموس الهم والهمة بكسرهما الشيخ ما فيها لغة كلها لغة وضعت نسخة وفي نسخة الهرم والهريبة لا لا المقصود الهم والهمة الشيخ الفاني - [00:07:13](#)

بس فيها لغة الميم الهم الله اليك قال رحمه الله من عجز عن الصوم لكبر وملهم والهمة او مرض لا يرجى برؤه افطر. اي له ذلك اجماعا لعدم وجوبه. اي الصوم عليه لانه عاجز عنه - [00:07:52](#)

لا يكلف به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها طيب يقول المولد رحمه الله ومن عجز عن الصوم بكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر المسألة الاولى من عجز عن الصوم - [00:08:15](#)

فانه يفطر ويطعم كما سيأتي والعاجز عن الصوم كما سبق لنا على نوعين. النوع الاول ان يكون عجزه مما لا يرجى زواله ان يكون عجزه مما لا يرجى زواله فهذا يفطر - [00:08:32](#)

ويطعم عن كل يوم مسكينا والنوع الثاني ان يكون عجزه مما يرجى زواله فهذا يفطر ويقضي متى زال المانع او المرض اذا المؤلف كلامه هنا في من كان عجزه مستمرا - [00:08:52](#)

قال لا يرجى برؤه والمؤلف قال لا يرجى ولم يقل لا يعلم لان العلم عند الله عز وجل فقد لا يرجى برؤه ومع ذلك يبرأ قال اجماعا لعدم وجوبه اي الصوم عليه لانه عاجز فلا يكلف به - [00:09:12](#)

لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة مدة من بر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او قط لقول ابن عباس - [00:09:32](#)

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ليست منسوخة في الشيخ والشيخة والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكين رواه البخاري الى اخره وقول المؤلفون مد مد مدا من بر او نصف صاع من غيره. هذا بناء على قاعدة المذهب - [00:09:49](#)

ان المدة من البر يعادل نصف صاع من التمر ومن غيرها وذكرنا فيما تقدم ان الالوجه ان يقال في الاطعام انه نصف صاع مطلقا وتأخذ هذا من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما قال له النبي صلى الله عليه وسلم او اطعم - [00:10:12](#)

سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع احسن الله اليك قال رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعن الذين يطيقون الفدية ليست منسوخة ليست بمنسوخة. الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - [00:10:35](#)

لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري ومعناه عن ابي ليلى عن معاذ ولم يدركه. رواه احمد ولا يجزئ ان يصوم عنه - [00:11:00](#)

عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه غيره رمضان ولا قضاؤه ولا كفارة. لانه عبادة بدنية محضة وجبت باصل الشرع فلم تدخله النيابة كالصلاة طيب وقلوا رحمه الله ولا يجزئ ان يصوم عنه اي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه غيره - [00:11:14](#)

علم من قوله رحمه الله الذي لا يرجى برؤه ان الذي يرجى برؤه من باب اولى ان لا يجزئ من باب اولى الا يجزئ فهمتم؟ فهذا مثل رجل شيخ كبير - [00:11:34](#)

او مريض مرضا لا يرجى برؤه لا يجزئ ان يصوم غيره عنه لا يجزئ ان يصوم غيره عنه طيب اذا كان المرض مما مما يرجى برؤه فكون غيره فعدم اجزاء صوم غيره عنه من باب - [00:11:49](#)

من باب اولى وقوله رحمه الله ولا يجزئ ان يصوم عنه غيره هذا دفع لقول من قال بجواز ذلك لان العلماء رحمهم الله لا ينفون شيئا لو لم يذكر لعلم الا لوجود الخلاف - [00:12:06](#)

هذه من القواعد او الضوابط في المصنفات انهم رحمهم الله لا ينفون شيئا لو لم يذكر لعلم يعني المؤلف رحمه الله لو لم يذكر ولا يجزئ ان يصوم غيره عن لعلمنا انه لا يجزئ لان الصوم عبادة - [00:12:28](#)

بدنية. فهذا النفي دفع لقول من قال بجواز ذلك ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة الجواز قال شيخ الاسلام رحمه الله لو قيل بجواز صوم غيره عنه لكان متوجها - [00:12:48](#)

لان الصوم اقرب الى المماثلة من الاطعام الان الذي على الشيخ الكبير في الاصل ما هو لا صيام فكونه يصام عنه هذا امثل من ان يطعم عنه يعني الصيام مقابل صيام - [00:13:07](#)

ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله لو قيل هنا في كل عاجز يعني عجزا مستمرا انه يصام عنه يعني انه يجوز ان يصوم عنه لكان متوجها لانه اقرب الى المماثلة من الاطعام. لان لانه صيام يقابل - [00:13:26](#)

الصيام. نعم ان العلماء لا ينفون شيئا لو لم يذكر لو لم ينفى لعلم الا لوجود الخلاف ولا يشترط لصلاة الجمعة او صلاة العيد لا يشترط لها اذن امام نقول هو لم لو لم يقل لا يشترط الامام لعلمنا لانه لم لم يقل ومن شرطها - [00:13:45](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان سافر الكبير العاجز عن الصوم او مرض فلا فدية عليه لانه افطر بعذر معتاد ولا قضاء في عجزه عنه ويعاير بها - [00:14:14](#)

طيب هذي مسألة يقول اذا سافر الكبير العاجز عن الصوم او مرض فلا فدية. الان الشيخ الكبير في الاصل ماذا عليه الواجب عليه الصيام طيب هو عجز عن الصيام فوجب عليه ماذا - [00:14:33](#)

الفدية طيب اذا سافر المسافر لا يجب عليه الصيام. فهذا الشيخ الكبير اذا سافر لا يجب عليه الصوم. اذا لا فدية عليه ما في قطع ما ما يصوم هو شيخ كبير - [00:14:50](#)

عمره تسعون سنة ما يستطيع الصيام ماذا نقول له عليك الاطعام وفي البلد عليك الاطعام سافر هذا الشيخ الكبير اذا سافر المسافر هل يجب عليه الصوم لا يجب عليه الصوم - [00:15:09](#)

اذا لا تجب الفدية لان الفدية في مقابل وجوب الصيام فاذا سقط الوجوب سقط البدن اذا سقط الوجوب سقط البدل. كذلك ايضا لو مرض المريض لا يجب عليه الصيام فاذا مرض الشيخ الكبير - [00:15:25](#)

اذا ما بقدر الشيخ الكبير لا يجب عليه الاطعام والسبب ان الفدية او الاطعام في مقابل وجوب الصيام وهو هنا في هذا الحال لا يجب

عليه لا يجب عليه الصوم - 00:15:44

يقول المؤلف رحمه الله لانه افطر بعذر معتاد ولا قضاء. لعجزه عنه ويعاير بها دعاية بها يعني يلغز بها وهذي من المسائل التي الغز بها الشيخ محمد ابن سلوم لشيخه الشيخ عبدالرحمن الزواوي رحمهم الله - 00:15:59

ذكر له قصيدة فيها الغاز منها هذه المسألة. امام العلا مني اليك تحية الى اخره ومما جاء فيها قال وعن مسلم وعن مسلم حر تقي مكلف وصاغ له فطر صحيحا مسهلا - 00:16:22

وعن مسلم حر تقي مكلف وصاغ له فطر صحيحا مسهلا بمدة شهر الصوم من غير فدية بمدة شهر الصوم من غير فدية وغير قضاء حل ما كان مشكلا يقول لك كل شهر رمضان - 00:16:40

يفطر لا صيام لعجزه ولا فدية اعيدها يقول وعن مسلم حر تقي مكلف وصاغ له فطر صحيحا مسهلا لمدة شهر الصوم من غير فدية وغير قضاء حل ما كان مشكلا - 00:17:04

هذه هي المسألة التي عندنا الان شيخ كبير سافر يفطر شهر رمضان مدة شهر رمضان من غير فدية وغير قضاء لانه اصلا غير قادر على ايش؟ على الصيام طيب ما هو ما جواب هذا المعاناة او اللغز؟ نقول هو الشيخ - 00:17:29

الشيخ الكبير ولهذا اجابه شيخه قال وان سافر الشيخ الكبير فلا قضى ولا فدية فافهم وان كان زامنا وزاده ايضا قال وذو سبق ايضا يكون مسافرا ايضا يكون مسافرا فلا حرج في الدين فالله سهل - 00:17:51

لكن هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهي ان الشيخ الكبير اذا سافر سقط عنه الاطعام او الفدية فيه نظر ووجه النظر ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام - 00:18:14

الواجب في حقه ماذا الفدية والاطعام والفدية والاطعام لا فرق فيها بين السفر والحظر لا فرق فيها بين السفر وبين الحظر وعلى هذا فالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم تجب عليه الفدية سفرا كان ام حضرا نعم - 00:18:31

احسن الله اليك قال رحمه الله وان اطعم ثم قدر على القضاء بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به العاجز عن الحج ويأتي حج عنه ثم عوفي ذكره المجد طيب يقول وان اطعم يعني الشيخ الكبير ثم قدر على القضاء - 00:18:55

يفعل شيخ كبير يعني قال له الاطباء لا تستطيع الصيام او كان لا يستطيع الصيام فاطعم شهر رمضان كاملا ثم قدر الله عز وجل ان كان عنده نشاط وقدر فيما بعد - 00:19:19

فهل يلزمه ان يقضي الأيام التي افطرها واطعم فيها. المؤلف رحمه الله يقول لا يلزمه. ولهذا قال وظاهره انه لا يجب القضاء فليتعين الاطعام قاله في المبدع. ومفهومه انه لو عوفي قبل الاطعام تعين القضاء - 00:19:37

اذا هذه الصورة هذه مسألة لها صورتان الصورة الاولى العاجز والشيخ الكبير العاجز. الصورة الاولى ان يعجز عن الصيام ويطعم ثم يقدر فحينئذ يجزئه ما فعله من الفدية. والحالة الثانية ان يعجز عن الصيام - 00:19:59

ثم يقدر قبل ان يطعم حينئذ يجب عليه ماذا؟ يجب عليه القضاء لماذا؟ يقول لانه لما لم يطعم ولم يفتي لا تزال لا تزال ذمته مشغولة المسألة الاولى اذا عجز ثم اطعم ثم قدر - 00:20:25

لما قدر الان ذمته بريئة ولا مشغولة؟ بريئة. بريئة وفي المسألة الثانية اذا اه افطر ولم يطعم ثم قدر يقول الان ذمته ذمته لا تزال مشغولة بالواجب الواجب كان الفدية ولما لم يؤده صار الواجب هو الصيام. نعم - 00:20:46

طيب الشيخ الكبير الخلاصة الان الشيخ الكبير من حيث الصوم لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكون الشيخ الكبير قادرا على الصوم مستطيعا فيجب عليه الصوم بشرط ان يكون عقله معه - 00:21:11

والحال الثانية ان يكون الشيخ الكبير عادي قادرا على الصوم لكن عقله ليس معه عقله ليس معه فهذا لا يجب عليه شيء لا صيام ولا اطعام لانه غير مكلف والثالث ان يكون الشيخ الكبير ان يكون الشيخ الكبير عاجزا عن الصيام - 00:21:36

وعقله معه فيجب عليه الفدية والحال الرابعة ان يكون الشيخ الكبير ممن يهدي احيانا ويفيق احيانا يقول هذا الشيخ الكبير ممن يهري احيانا ويصحو احيانا ويفيق احيانا فيجب عليه الصوم - 00:22:02

حالة فيجب عليه الصوم او اطعام حال افاقته دون حال هذيانه فهتم اذا الشيخ الكبير له هذه الحالات الاربع الحالة الاولى ان يكون قادرا على الصوم. وعقله معه فالواجب الصيام - [00:22:27](#)

والحال الثاني ان يكون قد ان يكون عقله قد ذهب. يعني سقط تمييزه وزال تكليفه فلا يجب عليه شيء لا صيام ولا اطعام حتى لو كان يستطيع الصيام لا يجب - [00:22:48](#)

والسبب انه غير مكلف والحال الثالث ان يكون الشيخ الكبير عاجزا عن الصوم وعقله معه فيجب عليه ماذا؟ الفدية والاطعام والحال الرابعة ان يقول الشيخ الكبير ممن يهذي احيانا ويفيق احيانا - [00:23:02](#)

فيجب عليه الصوم في حال افاقته دون حال او الاطعام في حال افاقة دون حال. هذيانه نعم ها احيانا احيانا فيجب عليه الصيام او الاطعام في حال احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يسقط الاطعام عن العاجز عن الصوم بكبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:23:26](#)

بالعجز عن فدية الحج فمتى قدر عليه متى قدر عليه اطعم ويأتي قريبا نعم. يقول ولا يسقط الاطعام عن العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه. بالعجز عنه - [00:24:07](#)

يعني عن الاطعام كفية الحج فمتى قدر عليه اطعم ويأتي قريبا وهذا هو المذهب في هذه المسألة انه لان جميع الكفارات والواجبات لا تسقط الا كفارة الجماع في نهار رمضان - [00:24:23](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان الكفارة تسقط بالعجز عنها الا ان يجد قريبا يعني ان يعجز ولكن يجد قريبا فيجب والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي جامع امرأته في رمضان - [00:24:39](#)

لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام اتجر رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم؟ قال لا حتى اوتي النبي عليه الصلاة والسلام بطعام فقال خذه فتصدق به. فقال اعلى افقر مني - [00:24:59](#)

الشاهد من هذا انه لما وجد الطعام قريبا امره النبي عليه الصلاة والسلام ماذا ان يجعله كفارة. لكنه في اخر الامر جعله طعاما لنفسه لانه اه فقير نعم الا حقت نعم - [00:25:15](#)

المذهب لا تسقط الا الجماع نعم هذا في في كفارة في الصيام لما ذكروا كفارة الجناح في شهر رمضان قال وتسقط بالعجز عنها دون بقية الكفارات نعم والمريض احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:25:39](#)

والمريض غير غير الميؤوس من برئه اذا خاف بصومه ضررا بزيادة مرضه او طوله اي المرض ولو بقول نعم هذا الظابط في المرض الذي يسقط الواجبات المرض الذي يسقط الواجبات - [00:26:07](#)

من طهارة وصلاة يعني احكام الطهارة في الطهارة والصلاة والصيام وغيرها فالانسان اذا كان مريضا ما هو ضابط المرض الذي يسقط عنه الواجب ويقوم بالبدل نقول اذا كان فعله لهذا الواجب - [00:26:25](#)

يزيد في مرضه او يؤخر البرؤ فاذا كان فعله لهذا الواجب يكون سببا لزيادة مرضه او تأخر برؤه فانه لا يجب عليه. مثال ذلك انسان مريض وارادني ان يتوضأ والجو بارد ويخشى على نفسه - [00:26:43](#)

من زيادة المرض او من تأخر البرء ماذا يصنع يعدل الى التيمم التيمم كذلك ايضا اذا خشي الصيام يعني يقدر على الصوم لكن الصوم سوف يزيد في مرضه او يتأخر البرء - [00:27:07](#)

بدلا من ان يبرأ مثلا في شهر او شهرين يحتاج الى ثلاثة او اربعة يفطر يفطر ثم عاد ان كان مما يرجى برؤه انتظر او مطعم اذا هذا هو الضابط - [00:27:29](#)

ضابط المرض المسقط للواجبات او للتكاليف الشرعية. ان يكون فعل الواجب مما يزيد في المرض او يؤخر البرء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو بقول مسلم ثقة او - [00:27:47](#)

او كان صحيحا فمرض في يومه. والصحيح انه لا يشترط الاسلام بل لو قال المؤلف يعني لكنه على المذهب ان الشر هو الثقة فلو اخبره طبيب كافر لكنه موثق فانه يعمل بقوله - [00:28:05](#)

يعملوا بقوله اذا وثق به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او كان صحيحا فمرظ في يومه لو خاف مرضا لاجل عطش او غيره سنة فطره وكره صومه واتمامه - [00:28:24](#)

احسن اليك. وكره صومه واتمامه اي الصوم بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى كيفطر وليقضي عدد ما افطر ولان فيه قبول الرخصة مع التلبس بالخاف - [00:28:42](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ما خيرت بين امرين الا اخترت ايسرهما هذا في المبدع فلو قال فلو خافت تلفا بصومه كره وجزم جماعة بانه يحرم ولم يذكر خلافا في الاجزاء - [00:28:59](#)

فان صام المريض مع ما سبق اجزأه صومه نقله الجماعة لصدوره من اهله في محله. كما لو اتم المسافر ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم به جرب او وجع او خرس او اصبع او دمل او او دمل ونحوه قيل لاحمد - [00:29:16](#)

متى يفطر المريض؟ قال اذا لم يستطع هنا مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى وقال ابو بكر الاجري من صنعتته شاقة فان خاف بالصوم تلفا افطر وقضى. ان ضره ترك الصنعة فان لم ترك الصنعة - [00:29:37](#)

ان بره ترك الصنعة فان لم يضره تركها اثم اثم بالفطر ويتركها والا والا اي وان لم ينتفي الضرر بتركها فلا اثم عليه بالفطر من عذر طبيب حاصل ما ذكر المؤلف رحمه الله في المريض - [00:29:56](#)

ان المريض يجوز له الفطر من حيث الجملة لكن المريض من حيث الفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المرض يسيرا لا مشقة ولا مضرة في الصوم معه - [00:30:14](#)

كوجعي الضرس والصداع اليسير فهذا لا يسقط لا يسقط عنه وجوب الصيام لا يسقط عن وجوب الصوم. فالمرض اليسير الذي لا يتضرر بالصوم معه ولا يحصل ايضا مشقة عظيمة. فحينئذ نقول يجب عليه ان - [00:30:33](#)

يصوم الحال الثانية ان يكون المرط يقول البعض مما يشق عليه لكن لا يضره فهذا يكره في حقه الصوم والسنة ان يفطر لان في فطره لان في صومه عدولا عن رخصة الله عز وجل - [00:30:55](#)

والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه انسان مريض ومعها المرض يشق عليه الصيام لكن صومه لا يضره ضررا بدنيا لكن يتحمل هذه المشقة. نقول هنا كونه يصوم هذا مكروه لان فيه عدولا عن - [00:31:20](#)

رخصة الله عز وجل والحال الثالثة ان يكون المرض مما يضره الصوم مما يضره بحيث انه اذا صام تضرر يعني زاد مرضه او طلبه او تأخر البرء فهذا يحرم عليه الصوم - [00:31:40](#)

لقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم وقال عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اذا المريض ان كان المرض يسيرا وجب عليه الصوم وان كان عليهما وان كان فيهما مشقة - [00:32:02](#)

اذا كان عليه مشقة في الصوم لكن لا يضره لكن يتحمل الصوم في حقه مكروه وان كان الصوم يضره والصوم في حقه محرم. ولكن في الحال التي يحرم عليه الصوم لو صام - [00:32:21](#)

الحال التي يحرم عليها الصوم لو صام المؤلف رحمه الله يقول اجزأه صومه وانما نص عليها لوجود الخلاف لان بعض العلماء وهو مذهب الظاهرية ابن حزم رحمه الله يرى ان المؤمن المريض اذا صام - [00:32:39](#)

لا يصح لا يصح صومه. لان الله عز وجل قال ومن كان مريضا او على سفر فعده كيف الواجب عدة والصوم ينافي وجوب العدة ولكن هذا القول ضعيف. نعم يقول من عنده مرط يعني مثل السكر يصوم. ومتى وجد المشقة يفطر - [00:32:59](#)

ولهذا في قول المؤلف رحمه الله هنا وقال ابو بكر ادعم ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع خرس او اصبع او دما ونحوها قيل لي احمد متى يفطر المريض؟ قال اذا لم يستطع - [00:33:28](#)

قيل مثل مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى وقال ابو بكر اجر من صنعتته شاقة فان خاف بالصوم تلفا افطر وقضى. يعني لو كان الانسان يعمل عملا شاقا في رمضان - [00:33:46](#)

نقول له مثلا افطر؟ لا. نقول له صم ومتى حصلت المشقة فانه يفطر ولا يجوز مثلا يقال لانسان يعمل في رمضان وهو في بلده انه

يفطر ويبيت النية على انه يفطر - 00:34:02

هذا لا يجوز لانه حين وجوب الصيام وعقد النية توجه اليه الخطاب وهو اهل فيجب عليهم شديد يتضرر نعم احنا كنا نفطر اذا انخفض السكر يفطر نعم الصحيح لو قال مثل عمل عملا شاقا - 00:34:20
ويخشى على نفسه اغمي عليه او من شدة يفطر يفطر ويقضي. لكن لا نقول مثلا لمن صنعتته شاقة يببت النية على انه لن يصوم ومن قاتل. احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:34:57

ومن قاتل عدوا او احاط العدو ببلده والصوم يضعفه عن القتال صاغ له الفطر بدون سفر نصا لدعاء الحاجة اليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لو اتى المؤلف بالحديث انكم ملاق العدو غدا والفطر اقوى لكم - 00:35:18
سافطروا وهذا دليل على مشروعية الفطر للتقوي على قتال العدو احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن به سبق يخاف ان ان ينشق ذكره او انثياه او متانته. جامع وقضى ولا يكفر نصا - 00:35:35
ان يتشقق ذكره قوم تياء مئانته جامع وقضى ولا يكفر نصا إسماعيل ابن سعيد الشاننجي قال احمد يجمع ولا يكفر ويقضي يوما مكانه. وذلك انه اذا اخذ الرجل هذا ولم يجمع خيف عليه ان ينشق فرجه - 00:36:01

الشبك هي شدة الغلظة والشهوة بحيث انه يخشى على نفسه من ان ينشق ذكره او انثى او مثلا يقول لي جامع وقضى لكن اذا امكن ان يدفع هذا الضرر بغير الجماع فهو اولى - 00:36:23
اذا امكن ان يدفع الضرر بغير الجماع فهو اولى لكن اذا لم تندفع هذا الموقف نص عليه قال واندفعت شهوته بغيره اي غير الجماع كالاستمناع بيده او يد زوجته او جاريته ونحوه لم يجوز. لان هذا - 00:36:42

الصاع يدفع بالاسهل فالاسهل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان امكنه الا يفسد صوم زوجته او او امته المسلمة البالغة بان يظاً زوجته او امته كتاب بيتين او يظاً زوجته او امته الصغيرتين او المجنوتتين او اندفعت شهوته بالوطء دون الفرج فلا يباح له - 00:36:58

افساد صومها لعدم الضرورة اليه. اذا اذا الجماع بالنسبة لا يجوز الا عند الضرورة وهو اذا لم تندفع شهوته الا بذلك فيجوز ولا كفارة. لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم - 00:37:23
عليكم الا ما اضطررتم اليه. نعم الله قال رحمه الله اقل الضرر متوقع مو متيقن. لكن متوقع والانسان طبيب نفسي يعالج نفسه الله اليك قال رحمه الله قلت لعل ولعل قياس ذلك - 00:37:40

لعل قياس ذلك اذا قياسي بك وحدي بتظن ليش بتظن ؟ ولعل قياسا احسن الله اليك قال رحمه الله ولعل قياس ذلك اذا امكنه من لزمها الامساك من طهرت ونحوها في اثناء النهار لان الامساك دون الصوم الشرعي خصوصا فيما فيه خلاف في وجوبه. نعم - 00:38:16

يعني لو قدر ان عنده امرأتان امرأة طهرت من الحيض والتي طهرت من الحيض على المذهب يلزمها الامساك وامرأة صائمة من الاصل التي لزمها الامساك دون الاولى لان التي لا يلزمها الامساك - 00:39:03

هي امساكها دون الصوم الشرعي. فهي تمسك لا لا لاجل الصوم ولكن لحرمة الزمن كيف قصدك لماذا قدم الجماع بصح تنفير التمثيل للتشبيه والتنفيذ. نعم لحظة ها في هالحال هذي - 00:39:22
لا معليش شي يجب عليه القضاء فقط لكن ليس عليه كفارة ضعيف الحديث متعمدا لعذر افطر هنا متعمدا لعذره اقصد اقصد لو بدأت له بدأ بالمحرم يعني اندفعت يبين الجواز - 00:40:37

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله والا اي وان لم يمكنه والا ايوة ان لم يمكنه عدم افساد صوم الزوجات او الامة المسلمة البالغة جاز له افساد صومها للضرورة - 00:41:10

كأكل ميتة للمضطر ومع الضرورة الى وطاً حائض وصائمة بالغ صائمة بالغ بان لم يكن له غيرهما فوطاً الصائمة فوطاً الصائمة اولى من وطاً الحائض. لان تحريم وطاً الحائض بنص القرآن. طيب يعني لو - 00:41:32

بعد ان يطأ وعنده امرأة حائض وامرأة صائمة ايهما او لا الصائم اولى من وقت الحائض ان تحریمها بنص القرآن كلاهما تندفع به
الضرورة خير هذا الكلام اذا تندفع الضرر اذا كانت يندفع به الضرورة - [00:41:50](#)

الله لي قال رحمه الله وان لم تكن الزوجة او الامة الصائمة بالغاً وجب اجتناب الحائض للاستغناء عنه بلا محذور صغيرة وكذا
المجنونة وان تعذر قضاؤه اي ذي الشبق لدوام شبقه - [00:42:28](#)

كبير عجز عن الصوم على ما تقدم في في الشيخ الكبير وذو شبق ايضاً يكون مسافراً فلا حرج في الدين فالله سهلها احسن الله اليك
قال رحمه الله ويطعم لكل يوم مسكيناً ولا قضاء الا مع عذر معتاد - [00:42:47](#)

كمريض او سفر ولا اطعام ولا قضاء كما تقدم في الكبير وقلنا ان هذه المسألة فيها نظر لان الاطعام لا فرق فيه بين السفر والحذر فما
دام انه لا يستطيع الصوم فالواجب عليه الاطعام - [00:43:12](#)

والإطعام لا فرق فيه بين حال السفر وحال الحذر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولعل حكم زوجته او امته التي ليس لها غيرها
كذلك حكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه - [00:43:29](#)

من خاف تشقق فرجه في جواز الوطئ مع الكفارة وافساد صوم زوجته وامته وعدمه والمسافر سفر قصر يسن له الفطر اذا فارق
بيوت قريته العامرة. كما تقدم في القصر موضحاً - [00:43:48](#)

لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر يقول والمسافر سفر قصر اي يبلغ المسافة مسافر سفر قصر يعني
سفرًا يبلغ مسافة يسن له الفطر - [00:44:06](#)

وظاهره ولو لم يكن عليه مشقة ولو لم يكن عليه مشقة فانسان سافر في نهار رمضان الافضل ان يفطر حتى لو لم يكن عليه مشقة لو
كان قد تسحر قبل ساعة - [00:44:22](#)

او قبل عشر دقائق يعني مثلاً تسحر ثم سافر بعد الفجر السنة على المذهب ان ايش ان يفطر اذا فارق بيوت قريته العامر كما تقدم في
القصر موضحاً ان شاء الله. نعم - [00:44:39](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يكره صومه ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر. متفق عليه
من حديث جابر رضي الله عنه - [00:44:58](#)

رواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما افطر في السفر بلغه ان قوم
صاموا قال اولئك العصاة المجد وعندي لا يكره لمن قوي واختاره الاجر - [00:45:10](#)

ويجزئه اي يجزئ المسافر اصلاً يجزئ المسافر الصوم بمرمضان نقله الجماعة ونقل حنبلي لا يعجبني بقوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصوم في السفر وعمر وابو هريرة رضي الله عنهم يأمران يأمرانه بالاعادة وقاله الظاهرية ويروى عن عبدالرحمن بن عوف
وابن عمر - [00:45:29](#)

ابن عباس رضي الله عنهم قال في الفروع والمبدع والسنة الصحيحة ترد هذا القول نعم المسافر بالنسبة للصوم ايضاً له ثلاث حالات
الحالة الاولى من احوال المسافر ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل - [00:45:55](#)

والصوم في حقه محرم والفطر واجب ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى
مكة فلما كان العصر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:16](#)

ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه الناس ينظرون فلما قيل له ان بعض
الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:46:36](#)

والدين الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا صائم ليس من البر
الصيام في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل. اذا متى كان - [00:46:55](#)

السفر متى كان الصوم يضر المسافر ويشق يشق عليه مشقة لا تحتمل فالصوم في حقه محرم الحال الثانية ان يكون الصوم بالنسبة
للمسافر ان يشق الصوم على المسافر مشقة يسيرة محتملة - [00:47:11](#)

يشق عليه مشقة يسيرة محتملة انت حامل يعني الصوم في حقه مكروه والسنة ان يفطر لقول النبي صلى الله بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه - [00:47:34](#)

والحال الثالثة ان لا ان لا يكون عليه مشقة في الصوم بحيث يكون الصوم والفطر في حقه سواء صام وان افطر صيام المذهب ان الفطر افضل اخذا بالرخصة والقول الثاني ان الصوم افضل. وهذا القول هو الراجح - [00:47:52](#)

المسافر اذا لم يكن عليه مشقة في الصوم بحيث كان الصوم والفطر في حقه سواء فان الصوم في حقه افضل اولا لان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:14](#)

كما في صحيح مسلم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر - [00:48:29](#)

وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو الافضل وثانيا انه انه ان فيه مصارعة ومبادرة - [00:48:43](#)

في فعل الخير واداء الواجب وثالثا انه يدرك الزمن الفاضل لان الصوم في رمضان ليس كالصوم في غيره ورابعا انه ايسر على المكلف غالبا لانه يصوم مع الناس. ومعلوم ان مشاركة الناس في الشيء مما - [00:48:58](#)

ايش؟ نسهل هذا الخنز تقول ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي. فكون غيرك كون غيرك يشاركك في المصيبة او في الامر مما ايش يسهلها ويهونها. فهذه اربعة اوجه - [00:49:20](#)

تدل على رجحان القول سنية الصوم للمسافر فيما اذا لم يكن عليه مشقة الله اكبر - [00:49:40](#)